

جرائم حزب البعث في العراق

المحاضرة الثانية

عدد أنواع الجرائم الدولية مع شرح واحد منها أو عرف الإبادة الجماعية وذكر على ماذا تتطوّي؟!.

1-الإبادة الجماعية : تعني الأفعال المرتكبة بقصد إهلاك جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً، وهي:

أ-قتل أفراد من الجماعة.

ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد من الجماعة .

ج- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.

د-فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة .

ه-نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى .

2-الجرائم ضد الإنسانية تعني الأفعال التي ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين وعن عنون بهذا الهجوم.

وتشمل:؛

أ-القتل العمد

ب-الإبادة .

ج - الاسترقاق .

د-إبعاد السكان أو النقل القسري لهم .

ه-السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية

للقانون الدولي .

و- التعذيب.

ز - الاغتصاب، الاستعباد الجنسي، الإكراه على البغاء الحمل القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف

الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة .

ح - اضطهاد جماعة محددة أو مجموعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية، أو قومية، أو .

3- جرائم الحرب وهي خروقات جسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب ١٩٤٩ وبالتحديد أي فعل من الأفعال المدرجة في أدناه المرتكبة ضد الأشخاص أو الممتلكات المحمية بموجب أحكام اتفاقية جنيف ذات العلاقة.

أ- القتل العمد .

ب التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية

ج- تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة .

د - إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية
تسوئ ذلك وبشكل مخالف للقانون وبطريقة عابثة .

ه - إرغام أسير حرب أو شخص محمي على الخدمة في قوات سلطة معادية . و - تعمد حرمان
أسير حرب أو شخص محمي من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية ..

ز - الحجز غير القانوني .

ح- الإبعاد أو النقل غير القانوني .

ط - أخذ رهائن